

二

مادة ١ - عين السيد / ابراهيم لطفي مديرًا لإدارة الرقابة المالية والإدارية باللجنة العليا للسد العالي بدرجة مدير عام .

مادة ٣ – على رئيس اللجنة العليا للسد العالي تنفيذ هذا القرار
صدر بربراسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٦ مايو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت :

١٢

مادة ١ - رخص السيد | محمد توفيق عبدالفتاح وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري في قبول الدعوة الموجهة إليه من حكومة جمهوريةmania الاتحادية لزيارة mania لمدة أسبوعين .

مادة ٢ - على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار
صدر برسمه الجمهوري في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٦ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الملايم

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشر والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم الأربعاء ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ برئاسة الجمهورية بآئمة باسمه العالى السيد أحمد بولاند أوزاكلي جيل ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفير فوق العادة ومفوضاً للجمهورية تركياً في الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد صلاح الدين آيدى الشاهد أمين أول رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتورسيكل وتتبعها أربع سيارات أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادة عمه وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرص شرف من الحرس الجمهوري وصلحت الموسيقى النشيد الوطني لتركيا ثم السلام الوطنى للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلته السيد رئيس الجمهورية مثابة خاصة ناد بعدها سعادته عوكمبه الحالى مردداً بثيل ما امنقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية والسيد كبير الأئمة والسيد اللواء كمال الداودان

فَارِسُ رِئَسِ الْجَهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٠

يسقو بضم السيد / ذكرى ياغي الدين رئيس المختصة العليا
للسد العالي بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الجنة العليا للسد العالي ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتعيين السيد أذكريا
محى الدين وزير الداخلية رئيساً للجنة العليا ل الهيئة السيد العالى :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
نائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعلى القرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتفويض

مادة ١ - يعهد إلى السيد / زكي يامحي الدين وزير الداخلية الموكري ورئيس اللجنة العليا للسد العالي بباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمفتشي القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية في جميع الشئون المالية والإدارية وشئون الموظفين الخاصة باللجنة العليا للسد العالي .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

(٦١) مایوس ١٩٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ - لسنة ١٩٦٠

الجمهور

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؟